قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩٥٨

فى شأن الملاك الخاص لوزارة الاقتصاد فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسى فى الإقليم السورى رقم (١٣٥) تاريخ ١٠ كانون الثانى (يناير) ١٩٤٥ ؛

قرر :

الباب الأول

تعريف المهمة وتحديد الصلاحيات

مادة ١ :

(١) يقصد بعبارة " وزارة الاقتصاد " فى هذا القرار حيثما وردت " وزارة الاقتصاد فى الإقليم السورى " .

(٢) ان الاختصاصات المخولة للوزارة المذكورة فى هذا القرار تقتصر فقط على الإقليم السورى .

(٣) يقصد بكلمة السياحة أينما وردت فى هذا القرار كل ما يتعلق بزيارة الأماكن الأثرية والشعبية (الفولكلورية) ومراكز الاصطياف والاشتاء والمياه المعدنية وغيرها من الأماكن التى يؤمها السائحون فى الإقليم السورى .

مادة ٢ – تمارس وزارة الاقتصاد الاختصاصات الآتية :

(١) تنظيم التبادل التجارى وتنمية وإيجاد الأسواق الخارجية .

(٢) حماية ميزانى التجارة والمدفوعات

(٣) المحافظة على حسن سمعة الصادرات الوطنية .

(٤) تنظيم شؤون الأسواق والمصانع والتجارة الداخلية ومراقبتها .

(٥) تحديد أسعار مبيع السلع والمنتجات والخدمات ذات الأثر فى الإنتاج أو الاستهلاك أو تحديد معدلات الأرباح .

(٦) تأمين تموين البلاد بالمواد الضرورية .

(٧) الإشراف على شؤون الشركات والتسجيل التجارى ومراقبة الشركات .

(٨) حماية الملكية التجارية والصناعية .

(٩) إقامة المعارض والأسواق المحلية والدولية فى الإقليم السورى والإشراف عليها . وكذلك الإسهام فى المعارض والأسواق الدولية .

(١٠) الإسهام فى دراسة التعريفات الجمركية وكذلك النظم الجمركية ذات العلاقة بالفعالية الاقتصادية مع الوزارات والإدارات المختصة .

(١١) الإشراف على غرف الصناعة والتجارة .

(١٢) وضع برامج إنمائية للسياحة وتهيئة الدراسات اللازمة لها .

(١٣) العناية بالأماكن السياحية وتنظيم دعاية واسعة لها واتخاذ مختلف التدابير للتعريف بها وتسهيل الوصول إليها وترغيب السياح فى زيارتها وتنظيم هذه الزيارات عند الاقتضاء.

(١٤) إقامة مهرجانات وحفلات فنية و رياضية وشعبية فى الأماكن السياحية .

(١٥) تنظيم شؤون الأدلاء والإشراف عليهم ومراقبتهم .

(١٦) مراقبة مؤسسات التسفير والسياحة والإسهام فى مراقبة المؤسسات الفندقية والمطاعم والمقاهى والملاهى .

(١٧) إحداث مكاتب سياحية داخلية وخارجية وإدارة شؤونها .

(١٨) إحداث استراحات فى المراكز السياحية أو على الطرق المؤدية لها والإشراف عليها .

(١٩) العناية بإصلاح الطرق المؤدية إلى الأماكن السياحية ووسائل المواصلات .

(٢٠) حماية المواقع الطبيعية الجميلة من احراج وسواحل وضفاف أنهر وبحيرات وينابيع معدنية وغيرها .

(٢١) العمل على تسهيل القيود المتعلقة بمعاملات دخول الأجانب إلى الإقليم السورى بقدر الإمكان .

(٢٢) الاختصاصات التى كانت لوزير المالية فيما يتعلق :

(ا) مكتب الحبوب .

(ب) إدارة حصر التبغ والتنباك .

(ج) المرسوم التشريعى رقم (٢٠٨) تاريخ ١٩٥٢/٤/١١ وتعديلاته الخاص بانتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع .

(د) المرسوم التشريعى رقم (٨٧) تاريخ ١٩٥٣/٣/٢٨ وتعديلاته المتعلق بنظام النقد الأساسى وإحداث مصرف سورية المركزى.

(٢٣) سائر الأمور ذات العلاقة بفعاليات وزارة الاقتصاد .

مادة ٣ :

(١) الوزير هو المرجع الأعلى فى الوزارة فى التوجيه وتقرير الخطط والمناهج والإشراف على سير الأعمال ومراقبة تنفيذها ضمن أحكام القوانين والأنظمة ، وهو آمر الصرف الأساسى للوزارة .

(٢) للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات إلى الأمين العام أو مساعديه أو المديرين أو رؤساء الدوائر ، كما له أن يعهد إلى هؤلاء ببعض الاختصاصات المخولة للأمين العام ومساعديه .

مادة ٤ — يعاون الوزير فى أعمال الوزارة :

(أ) أمين عام يرأس جميع إداراتها وهو مسئول أمام الوزير عن الناحيتين الإدارية والفنية عن سير الأعمال ، ويوقع على المعاملات الإما يتعلق منها بالشؤون التنظيمية والتوجيهية فيؤشر عليها قبل توقيعها من الوزير كما يشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والأنظمة على سير الإدارات فى الوزارة والمؤسسات المرتبطة بها ويتناول من يشغل منصب الأمين العام تعويض التمثيل وفقا للأحكام المرعية الإجراء .

(ب) أمينان عامان مساعدان وتحدد اختصاصات كل منهما والدوائر المرتبطة به بقرار من وزير الاقتصاد .

(ج) ينوب عن الأمين العام عند غيابه أحد الأمينين العامين المساعدين الذى يسمى بقرار من وزير الاقتصاد .

الباب الثانى

دوائر الوزارة

مادة ٥ — تتألف الوزارة من الدوائر المركزية ودوائر الاقتصاد فى المحافظات .

القسم الأول — الدوائر المركزية

مادة ٦ — تتألف الدوائر المركزية من :

(١) مكتب الوزير الخاص .

(٢) هيئة التفتيش .

(٣) مديرية الشؤون الإدارية .

(٤) مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية

(٥) مديرية التجارة الخارجية .

(٦) مديرية التجارة الداخلية .

(٧) مديرية الشركات والتسجيل التجارى .

(٨) مديرية المعارض والأسواق الدولية .

(٩) مديرية التمثيل التجارى .

(١٠) مديرية السياحة .

الفصل الأول

مكتب الوزير الخاص ومكاتب الأمناء العامين

مادة ٧ :

(١) يتولى مكتب الوزير الخاص جميع الأعمال المتعلقة بأمانة السر الخاصة بالوزير وتهيئة الدراسات التى يطلبها الوزير والقيام بسائر الأعمال التى يكلفه بها .

(٢) الأمين العام والأمناء العامين المساعدين انتداب موظفين من ملاك دوائر الوزارة للقيام بأعمال مكاتبهم الخاصة .

الفصل الثانى

الهيئة التفتيشية

مادة ٨ — تتولى الهيئة التفتيشية الأعمال الآتية :

(١) تفتيش دوائر الوزارة والإدارات المرتبطة بها وتقديم تقارير بذلك إلى الوزارة ، ترسل صورة عن هذه التقارير إلى مكتب تفتيش الدولة .

(٢) القيام بالتحقيقات التى تطلبها الوزارة .

مادة ٩ — يحق للمفتش الاطلاع على جميع الأوراق والمستندات والمعاملات فى كل وقت ، وعلى الموظفين مساعدته فى مهمته وإطلاعه على كل ما يريد ، إلا ما يتعلق بالأوراق والمعاملات المكتومة ، فيجب حصول المفتش على موافقة الوزير بالاطلاع عليها .

مادة ١٠ — تمارس أعمال التفتيش تحت إشراف رئيس الهيئة التفتيشية .

مادة ١١ :

(١) يتولى رئيس الهيئة التفتيشية مراقبة المفتشين وتوجيههم وتكليفهم بالتحقيقات اللازمة وهو مرتبط مباشرة بوزير الاقتصاد ومسئول أمامه من الناحيتين الإدارية والفنية عن سير أعمال التفتيش فى جميع أنحاء الإقليم السورى .

(٢) يتمتع بصلاحيات رئيس الهيئة التفتيشية فى حالة غيابه أعلى مفتش فى الوزارة .

الفصل الثالث

مديرية الشؤون الإدارية

مادة ١٢ — تتولى مديرية الشؤون الإدارية الأعمال الاتية :

(١) القيام باستلام وتسجيل ونسخ وتوزيع وتصنيف المعاملات الواردة والصادرة وحفظ السجلات والملفات وتنظيمها .

(٢) إعداد مشاريع الرسائل والقرارات والأنظمة العائدة للوزارة.

(٣) تنظيم الفحوص والمسابقات لتعيين الموظفين والمستخدمين فى الوزارة .

(٤) إعداد مشروع موازنة وزارة الاقتصاد وتوزيع الاعتمادات بين الإدارة المركزية والمحافظات ، ومراقبة سائر الشؤون المالية المتعلقة بالوزارة والمنصوص عليها فى ملاك وزارة الخزانة ومسك القيود اللازمة.

الفصل الرابع

مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية

مادة ١٣ — تتولى مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية الأعمال الآتية :

(١) دراسة اقتصاد الإقليم السورى سنويا .

(٢) دراسة المشكلات الاقتصادية .

(٣) دراسة التشريعات والأوضاع الاقتصادية فى البلدان العربية والأجنبية وتقديم المقترحات اللازمة إلى الوزارة بما يفيد الاقتصاد القومي .

(٤) دراسة قضايا النقد والقطع والتسليف التى يخضع تصديرها إلى وزارة الاقتصاد .

(٥) دراسة الاتفاقات الدولية الاقتصادية والمالية .

(٦) وضع التقارير الدورية وغير الدورية .

الفصل الخامس

مديرية التجارة الخارجية

مادة ١٤ — تتولى مديرية التجارة الخارجية الأعمال الآتية :

(١) دراسة الأسواق الخارجية ونظم تجارتها والتعرف على إنتاجها وتتبع تطوراتها وإعداد البحوث اللازمة عن تحديد العلاقة الاقتصادية بين الإقليم السورى والدول الأخرى .

(٢) دراسة الميزان التجاري .

(٣) الإسهام بالمفاوضات التجارية المتعلقة بالإقليم السورى .

(٤) الإشراف على تنفيذ اتفاقات التجارة والدفع بين الجمهورية العربية المتحدة والبلدان الأخرى ولا سيما فيما يتعلق بالإقليم السورى .

(٥) تهيئة مشاريع الأنظمة المتعلقة بتنظيم المبادلات التجارية .

(٦) تقديم تقارير دورية عن تجارة البلاد الخارجية ونتائج تطبيق اتفاقات التجارة والدفع .

(٧) تدقيق طلبات الاستيراد والتصدير ومنح الإجازات اللازمة وفقا للأنظمة المرعية .

(٨) إعداد الإخبارات الخاصة بالمستوردين والمصدرين والقيام بجميع الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالإجازات التى تطلب منها .

(٩) تدقيق إحصاءات التجارة الخارجية للإقليم ودراستها وتحليلها .

الفصل السادس

مديرية التجارة الداخلية

مادة ١٥ — تتولى مديرية التجارة الداخلية الأعمال الآتية :

(١) تنظيم حيازة وتجارة واستهلاك المواد والمنتجات وتحديد الأسعار والتصريح الإجبارى والتوزيع المراقب .

(٢) مراقبة الأسواق التجارية .

(٣) مراقبة تنفيذ قرارات الوزارة وضبط المخالفات واتخاذ سائر الإجراءات المنصوص عليها فى القوانين والأنظمة المرعية تحقيقا للغاية المنصوص عليها فى هذه المادة .

(٤) الإشراف على غرف التجارة والصناعة والمؤسسات المماثلة التى تخضع لإشراف الوزارة .

(٥) تنظيم ممارسة الأعمال التجارية وتقديم الخدمات وأعمال الوساطة والسمسرة المتعلقة بها .

(٦) تنظيم شئون المصانع والأسواق الخاصة والإشراف عليها

(٧) دراسة مناهج التعليم التجاري بالاشتراك مع وزارة التربية والتعليم.

(٨) القيام بالدراسات التجارية اللازمة وجمع المعلومات عن الأسعار وحركة المواد والمنتجات وسوق الخدمات وتبويبها فى السجلات وإصدار التقارير والنشرات الدورية وغير الدورية منها .

الفصل السابع

مديرية الشركات والتسجيل التجارى

مادة ١٦ — تتولى مديرية الشركات والتسجيل التجارى الأعمال الآتية :

(١) دراسة طلبات تأسيس الشركات المساهمة ومحدودة المسئولية والتوصية المساهمة فى الإقليم السورى ، وإعداد معاملات الترخيص لها وتصديق أنظمتها الأساسية وتعديلاتها .

(٢) مراقبة الشركات المذكورة وفق أحكام القوانين والأنظمة المرعية وحضور اجتماعات الهيئات العامة فيها وتدقيق محاضرها وتقارير مجالس إدارتها ومفتشى حساباتها وإبداء الملاحظات اللازمة .

(٣) دراسة طلبات الترخيص لهيئات التأمين بالعمل فى الإقليم السورى وفتح المراكز والفروع والشعب فيه، وإعداد المعاملات اللازمة لهذه الغاية ومراقبة أعمال هذه الهيئات وتدقيق بياناتها .

(٤) دراسة طلبات فتح فروع وشعب المؤسسات التجارية — المؤسسة خارج أراضى الجمهورية العربية المتحدة فى الإقليم السورى وإعداد معاملات الترخيص لها ومراقبة أعمالها .

(٥) دراسة طلبات تسجيل مختلف الوكالات التجارية الممنوحة من قبل المؤسسات التجارية المؤسسة خارج الجمهورية العربية المتحدة إلى المؤسسات التجارية القائمة فى الإقليم السورى، مع الوثائق الثبوتية اللازمة ، وتسجيل هذه الوكالات والتعديلات الطارئة عليها فى السجل الخاص بها ومراقبة أعمال الوكلاء .

(٦) تسجيل المؤسسات التجارية التى يقع مركزها الرئيسى فى محافظة دمشق والتعديلات الطارئة عليها .

(٧) تسجيل فروع وشعب المؤسسات التجارية التى تفتتح فى محافظة دمشق والتعديلات الطارئة عليها .

(٨) حفظ وثائق تسجيل المؤسسات التجارية والعقود والتراخيص العائدة إليها .

(٩) إعطاء صور وخلاصات عن قيود التسجيل والبيانات المعدة للشهر .

(١٠) تسجيل الاختراعات والعلامات الفارقة التجارية والصناعية والرسوم والنماذج الصناعية والتعديلات الطارئة عليها ومنح البراءات والشهادات المنصوص عليها فى الأنظمة المرعية وإعطاء صور وخلاصات عن قيود التسجيل والتحقق من تزوير العلامات الفارقة وملاحقته .

الفصل الثامن

مديرية المعارض والأسواق الدولية

مادة ١٧ — تتولى مديرية المعارض والأسواق الدولية الأعمال الآتية :

(١) وضع المخططات والتصاميم والتزيينات اللازمة لإقامة صالات العرض فى المعارض والأسواق الدولية التى يشترك فيها الإقليم السورى أو الإشراف على وضعها وتنفيذها .

(٢) إعداد المعروضات وتأمين تغليفها وإرسالها إلى المعارض والأسواق الدولية واستعادتها وتصفيتها ومسك السجلات اللازمة بها .

(٣) الإشراف على تنسيق المعروضات ضمن صالات العرض .

(٤) إعداد المعلومات والصور والبيانات والرسوم اللازمة للدعاية للإقليم السورى ووضع النشرات وإعداد قوائم العارضين والمصدرين للأصناف المعروضة .

الفصل التاسع

مديرية التمثيل التجارى

مادة ١٨ — تتولى مديرية التمثيل التجارى الأعمال الآتية :

(١) اقتراح توزيع الممثلين التجاريين فى البلدان الأجنبية وفقا لأهمية المناطق والأسواق .

(٢) دراسة التقارير الدورية للممثلين التجاريين فى البلدان الأجنبية وإبلاغها إلى الدوائر ذات العلاقة .

(٣) تزويد مكاتب التمثيل التجارى فى البلدان الأجنبية بالبيانات والمعلومات المتعلقة بسياسة الدولة للتجارة الخارجية ، والمنتجات الوطنية والمصدرين والمستوردين فى الإقليم السورى .

مادة ١٩ — تتولى مكاتب التمثيل التجارى فى البلدان الأجنبية الأعمال الآتية :

(١) تزويد الإدارة العامة بدمشق بتقارير دورية تتضمن تحليل العلاقة الاقتصادية بين الجمهورية ولا سيما (الإقليم السورى) والبلاد التى يمثلون فيها الجمهورية العربية المتحدة وكذلك تحليل العلاقات بين تلك الدول والبلاد الأخرى .

(٢) تدعيم العلاقات الاقتصادية بين الجمهورية العربية المتحدة ولا سيما (الاقليم السورى) والبلدان الأخرى عن طريق القيام بأعمال الدعاية اللازمة للمنتجات الوطنية بجميع الوسائل الممكنة فى البلاد التى يمثلون فيها الجمهورية .

(٣) تعريف البيوتات التجارية الأجنبية على المصدرين والمستوردين فى الإقليم السورى .

(٤) وعلى العموم المحافظة على مصالح التجارة الخارجية للاقليم السورى وتيسير سبيلها .

الفصل العاشر

مديرية السياحة

مادة ٢٠ — تتولى مديرية السياحة الأعمال الآتية :

(١) الإسهام بإعداد الدراسات الفنية لتنظيم الأماكن السياحية وتجميلها والإشراف على تنفيذ هذه الدراسات .

(٢) إعداد الاقتراحات والدراسات المتعلقة بحماية الطرق المؤدية إلى الأماكن السياحية وتحسينها وتعبيدها .

(٣) إعداد الاقتراحات والدراسات اللازمة لحماية المواقع الطبيعية الجميلة من احراج وسواحل وغابات وضفاف أنهر وينابيع ومياه معدنية وغيرها .

(٤) تهيئة المخططات والخرائط السياحية .

(٥) تهيئة الصور والمطبوعات والأفلام السياحية بالتعاون مع دائرة الدعاية .

(٦) إقامة مهرجانات وحفلات فى المراكز السياحية .

(٧) إعداد أفلام سينمائية سياحية عن الإقليم السورى .

(٨) إعداد النشرات والإعلانات والمخططات السياحية وتوزيعها والاهتمام بالدعاية السياحية عن طريق الإذاعة والصحافة والمحاضرات والمعارض السياحية وغيرها من وسائل الدعاية والنشر .

(٩) استقبال الوفود الرسمية وتهيئة برامج إقامتها وزياراتها للأماكن السياحية

(١٠) الإشراف على مكاتب السياحة وتزويدها بالمعلومات اللازمة والمطبوعات السياحية .

(١١) الإشراف على الاستراحات المقامة على الطرق المؤدية إلى مراكز السياحة أو بالقرب منها .

(١٢) الاشراف على الرحلات السياحية أو القيام بها عندما يتعذر ذلك على الشركات السياحية .

(١٣) تقديم جميع المعلومات التى تفيد السائحين .

(١٤) تهيئة الأنظمة المتعلقة بالأدلاء ومراقبة تنفيذها .

(١٥) توجيه الأدلاء ومراقبتهم .

(١٦) الاستعانة عند الاقتضاء بأساتذة ومدرسى الجامعة والمعاهد الأخرى وموظفى الآثار وطلاب الجامعة لمرافقة السياح لقاء تعويضات مقطوعة يحددها وزير الاقتصاد .

(١٧) تسجيل مؤسسات التسفير والسياحة ومراقبتها .

(١٨) الإسهام فى مراقبة المؤسسات الفندقية والمطاعم والمقاهى والملاهى فى الأماكن السياحية .

(١٩) الاهتمام بوسائل النقل للاماكن السياحية .

(٢٠) تتبع نشاط المؤتمرات والهيئات الدولية السياحية .

(٢١) دراسة إمكانية إحداث مراكز سياحية جديدة فى الإقليم السورى .

(٢٢) دراسة النظم الأجنبية السياحية واقتباس مايلائم تطور البلاد الاقتصادى والاجتماعى .

(٢٣) تقديم تقارير دورية عن حركة السياحة .

(٢٤) دراسة الأمور المتعلقة بتبسيط إجراءات الدخول إلى الإقليم السورى والخروج منه واقتراح التدابير اللازمة لتذليل العقبات التى تعترض سبيل السائحين .

(٢٥) القيام بالإحصاء السياحى لزائرى الإقليم السورى وتحليل المعلومات الاحصائية .

(٢٦) القيام بسائر الدراسات الضرورية لمديرية السياحة .

مادة ٢١ — تحدد تقسيمات الدوائر المركزية المنصوص عليها فى هذا القرار واختصاصات كل قسم من هذه الأقسام وعدد الموظفين فيه من كل مرتبة بقرارات من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح الأمين العام وفى حدود عدد الوظائف المخصصة لهذه الدوائر فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار .

القسم الثانى — دوائر المحافظات

مادة ٢٢ — تتألف دوائر المحافظات من :

(١) مديرية الاقتصاد فى حلب .
(٢) مديرية الاقتصاد فى اللاذقية .
(٣) دائرة الاقتصاد فى حمص .
(٤) دائرة الاقتصاد فى حماه .
(٥) شعبة الاقتصاد فى الحسكة .
(٦) شعبة الاقتصاد فى دير الزور .
(٧) شعبة الاقتصاد فى درعا .
(٨) شعبة الاقتصاد فى السويداء .

مادة ٢٣ — تتولى دوائر الوزارة فى المحافظات الأعمال الآتية :

(١) الأعمال المنوطة بالمديريات المركزية ضمن الخطوط الرئيسية المقررة من قبل الوزارة ووفقا للتعليمات التي تضعها لهذا الغرض .
(٢) القيام بالدراسات المتعلقة بفعاليات المحافظة الاقتصادية .
(٣) إجراء البحوث وتقديم التقارير التى تطلبها الوزارة .
(٤) تقديم الاقتراحات المتعلقة بتقسيماتها واختصاصات هذه الأقسام.

مادة ٢٤ — تحدد تقسيمات دوائر الاقتصاد فى المحافظات واختصاصات كل قسم من الأقسام المذكورة وعدد الموظفين فيه من كل مرتبة بقرارات من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح الأمين العام وفى حدود عدد الوظائف المخصصة لهذه الدوائر بموجب الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار .

الباب الثالث

تحديد عدد الموظفين ومرتباتهم وتوزيعهم بين الإدارة المركزية ودوائر المحافظات

مادة ٢٥ — يحدد عدد موظفى وزارة الاقتصاد فى كل مرتبة ويوزعون بين الإدارة المركزية ودوائر المحافظات وفقا للجداول الملحقة بهذا القرار والمبينة فيما يلى :

الجدول رقم (١) لموظفى الإدارة المركزية .

الجدول رقم (٢) لموظفى دوائر المحافظات .

مادة ٢٦ — لوزير الاقتصاد أن ينقل عددا من الوظائف المخصصة لبعض الدوائر المركزية المحددة بموجب الجدول رقم (١) المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى دوائر أخرى وكذلك ينقل عدد من الوظائف المخصصة لدوائر الإدارة المركزية إلى دوائر المحافظات وبالعكس بقرارات تصدر عنه بناء على اقتراح الأمين العام وذلك فى حدود مجموع الوظائف المحددة بالجداول الملحقة بهذا القرار .

مادة ٢٧ :

(١) تقسم الوظائف الاختصاصية إلى قسمين :

القسم الأول : الوظائف الاقتصادية والمالية .

القسم الثانى : الوظائف الفنية (مهندس — ديكوراتور — رسام — مساعد فنى .

(٢) تؤلف الوظائف الاختصاصية من القسم الأول والوظائف غير الاختصاصية الداخلة فى ملاك وزارة الاقتصاد ملاكا مسلكيا مشتركا ويجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى فى هذا الملاك بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين .

الباب الرابع

تحديد الشروط الخاصة فى انتقاء الموظفين واجتياز الحلقات

مادة ٢٨ — يشترط فى إشغال الوظائف الاختصاصية فى وزارة الاقتصاد أن يكون المرشح حائزا على الشهادات الآتية :

أولا — لوظائف الحلقة الأولى :

(أ) الوظائف الاختصاصية من القسم الأول : إجازة الحقوق أو شهادة التجارة العليا أو شهادة عليا فى العلوم الاقتصادية أو المالية .
(ب) الوظائف الاختصاصية من القسم الثانى : شهادة الهندسة فى اختصاص يناسب الوظيفة ويجرى تحديده بقرار من وزير الاقتصاد أو فى شروط المسابقة .

ويشترط فى جميع الشهادات المذكورة أعلاه ألا تقل مدة الدراسة المطلوبة لنوالها عن ثلاث سنوات بعد شهادة التعليم الثانوى

ثانيا — لوظائف الحلقة الثانية :

(أ) شهادة التعليم الثانوى أو شهادة التعليم المهنى التجارى الذي يناسب الأقسام المبينة فى المادة السابقة .
(ب) للرسامين شهادة الكفاءة وأن يكون قد مارس العمل بشهادة مدة لا تقل عن سنتين .
(ج) للمساعد الفني شهادة الكفاءة مع ممارسة العمل الفني مدة سنتين فى إحدى الدوائر الفنية أو الشركات المعترف بها أو حيازة شهادة مدرسة المراقبين الفنيين .

مادة ٢٩ — يعد أمر تقدير تعادل الشهادات المنصوص عليها فى المادة السابقة وفيما إذا كانت تعادل الشهادات فى دوائر وزارة التربية والتعليم بالإقليم السورى ، مع مندوب عن وزارة الاقتصاد .

مادة ٣٠ — تملأ الوظائف الشاغرة فى وزارة الاقتصاد وفقا لقانون الموظفين الأساسى .

مادة ٣١ – تطرح فى المسابقات الوظائف التالية :

(١) المرتبة الخامسة والدرجة الثانية : لوظيفة معاون رئيس شعبة، ملحق تجارى ملازم معاون رئيس ديوان .

(٢) المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة : لوظيفة مراقب ثالث أو ملازم، كاتب رئيسى ثان ملازم .

مادة ٣٢ – رغبة فى اختيار عناصر مثقفة وناضجة يحق لوزير الاقتصاد :

(١) أن يعين بدون مسابقة رؤساء الشعب بشرط أن يكون المرشحون لهذه الوظائف حائزين على شهادتى الاجازة والدكتوراه (دكتوراه الدولة من فرنسا أو ما يعادلها فى البلدان الأخرى) فى اختصاص يناسب الوظائف التى سيعينون لها .

(٢) أن يملأ الوظائف الشاغرة بدون مسابقة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويجب أن تتوفر فى المعينين بموجب هذه المادة الشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الموظفين الأساسى .

الباب الخامس

أحكام مختلفة

مادة ٣٣ – يؤلف فى الإدارة المركزية مجلس استشارى لوزارة الاقتصاد مهمته :

(١) تقديم الاقتراحات المتعلقة بتوجيه مختلف إدارات الوزارة وتنسيق أعمالها وفقا لخطط الوزارة وبرامجها .

(٢) دراسة جميع المشاريع والاقتراحات ذات العلاقة بالتوجيه والتنظيم التى تضعها كل من إدارات الوزارة والتى تعرض عليه لبيان رأيه حولها .

(٣) ترشيح الموظفين الموفدين للتخصص والدراسة .

(٤) معالجة القضايا الإدارية العامة وإبداء الرأى فى مشروع موازنة الوزارة .

(٥) وبصورة عامة إبداء الرأى فى كل الأمور والقضايا التى يكلفه بها الوزير أو الأمين العام

مادة ٣٤ :

(١) يتألف المجلس الاستشارى المنصوص عليه فى المادة السابقة من :

وزير الاقتصاد	رئيسا	
الأمين العام	نائبا للرئيس	
الأمينين العامين المساعدين	أعضاء	
رئيس الهيئة التفتيشية		
مديرى دوائر الوزارة المركزية		

(٢) يقوم رئيس دائرة الشؤون الإدارية بأعمال أمانة سر المجلس .

(٣) يجوز للمجلس الاستشارى أن يدعو رؤساء دوائر الاقتصاد فى المحافظات للاشتراك بجلساته بصفة استشارية ، كما يجوز له أن يدعو موظفى الوزارة المختصين لتقديم الإيضاحات اللازمة .

(٤) يوضع النظام الداخلى للمجلس الاستشارى بقرار من الوزير بناء على اقتراح الأمين العام .

مادة ٣٥ :

(١) يحدث فى وزارة الاقتصاد مجلس يدعى " مجلس السياحة" .

(٢) يتألف مجلس السياحة فى الإقليم من :

(أ) وزير الاقتصاد	رئيسا	
(ب) الأمين العام المشرف على مديرية السياحة	نائبا للرئيس	
(ج) الأمين العام المساعد لشؤون الشرطة والأمن	أعضاء	
(د) مدير السياحة		
(هـ) مدير الآثار العام		
(و) مدير الجمارك العام		
(ز) ممثل عن وزارة الاقتصاد		
(ح) ممثل عن وزارة المواصلات		
(ط) ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية		
(ى) رئيس دائرة الدعاية فى مديرية السياحة	مقررا	

(٣) يسمى ممثلو الوزارات بقرار من وزير الاقتصاد بعد الحصول على موافقة مراجعهم المختصة على أن يكونوا ممن يشغلون وظيفة من المرتبة الثانية على الأقل .

(٤) للمجلس أن يستعين بالخبراء وأن يدعو إلى اجتماعاته بصورة استشارية ولغرض معين جميع الأشخاص الذين يرى فى دعوتهم فائدة لأداء مهمته .

(٥) يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة واحدة فى كل شهر على الأقل.

(٦) تعتبر مداولات المجلس قانونية إذا حضرها الرئيس أو نائبه وأكثرية الأعضاء المطلقة .

(٧) تصدر القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٣٦ – يقوم المجلس بالمهام التالية :

(١) وضع برامج تنمية السياحة واقتراح التدابير اللازمة لتجميل المناطق السياحية وتسهيل قدوم السائحين إلى الإقليم السورى وتقدير الاعتمادات اللازمة لتنفيذ البرامج المذكورة .

(٢) وضع القواعد والأنظمة اللازمة لاستثمار المنشآت التى تقيمها مديرية السياحة والأراضى التى يوضع عليها حق الارتفاق عملا بأحكام المادة (٤٣) من هذا القرار .

(٣) اقتراح القوانين والأنظمة المؤدية لتنشيط السياحة وتشجيعها .

(٤) اقتراح توزيع الإعانات التى ترصد فى موازنة وزارة الاقتصاد لأغراض سياحية .

(٥) إعداد موازنة مديرية السياحة .

(٦) النظر فى جميع المواضيع التى يرى الرئيس ضرورة عرضها على المجلس .

مادة ٣٧ — لوزير الاقتصاد أن يطلب تخصيص عدد من موظفى الأمن العام والشرطة الاجرائيين لوضعهم تحت تصرف مديرية السياحة لمساعدتها على مراقبة تطبيق القوانين والقرارات والأنظمة الخاصة بها .

يطلق على من يفرز منهم لهـذه الغاية اسم (الشرطة السياحية) وتدفع رواتبهم من موازنة وزارة الاقتصاد .

يتبع هؤلاء الموظفون أوامر مديرية السياحة من الوجهتين الإدارية والتوجيهيـة ولسلطة إدارتهم الأصلية فى كل ما يتعلق بخـلاف ذلك من تعيين ونقل وتأديب وصرف الخ . . .

مادة ٣٨ :

(١) يمكن احداث مكاتب سياحية داخلية وخارجية بقرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح مجلس السياحة وفى حدود عدد الموظفين والاعتمادات الملحوظة فى الموازنة .

(٢) يجوز استخدام بعض الموظفين المحليين فى مكاتب السياحة الخارجية لقاء تعويض شهرى مقطوع يحدده وزير الاقتصاد ضمن حدود الاعتمادات المخصصة فى الموازنة لكل من هذه المكاتب .

مادة ٣٩ — يخول وزير الاقتصاد إنشاء مكاتب سياحية موقتة وتعيين مراقبين موسميين فى مناطق الاصطياف والإشتاء فى الإقليم السورى ضمن الشروط التى تصدر بقرار وزارى وفى حدود الاعتمادات التى ترصد فى كل عام لهذه الغاية .

تحدد تعويضات هؤلاء المراقبين ومدة استخدامهم فى قرارات تعيينهم ويكون لهذه التعويضات صفة المياومة .

مادة ٤٠ :

(١) تقوم مديرية السياحة بدراسة جميع المواقع الطبيعية المشار إليها فى الفقرة (٣) من المـادة ٢٠ من هذا القرار فتسجل ما تجب حمايته بقرار وزارى ويمكن وضـع حق ارتفاق قانونى ذى منفعة عامة على أى أرض أو عقار يقع بالقرب من المواقع الطبيعية التى تقرر تسجيلها وذلك لضمان المحافظة عليه وتعيين العقارات أو الأراضى أو أجزاؤها التى وضعت عليهـا حقوق الارتفاق ونوع هذه الحقوق فى قرار التسجيل نفسه ويدفع لأصحاب العقارات والأراضى التى تتضرر من حقوق الارتفاق المذكورة تعويض عادل تقدره اللجان المنصوص عليها فى قانون الاستملاك .

(٢) تصرف التعويضات الناجمة عن تطبيق الفقرة السابقة من الاعتمادات المرصدة فى موازنة وزارة الاقتصاد لهذه الغاية .

مادة ٤١ — يحق لوزير الاقتصاد أن يدعو رؤسـاء وممثلى المنظمات السياحية الرسمية والخاصة ولجان الصحافة ووكالات الأخبار وغيرهم لزيارة الإقليم السورى على نفقة مديرية السياحة .

مادة ٤٢ :

(١) لا تخضع نفقات الدعاية للسياحة واستقبال البعثـات المرصدة فى موازنة وزارة الاقتصاد لأصول المحاسبة العامة .

(٢) تحدد أصول صرف هذه النفقات بقرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح مجلس السياحة .

مادة ٤٣ — يمنح موظفو مكاتب السيـاحة الخارجيـة والممثلون التجاريون فى البلدان الأجنبية بالإضافة إلى رواتبهم تعويض الاغتراب المحدد لموظفى وزارة الخارجية .

مادة ٤٤ — يتقاضى حملة الشهادات الهندسية والفنية العاليـة والمتوسطة والمساعدون الفنيون والرسامون تعويضا شخصيا باسم تعويض اختصاص مماثلا لتعويض الاختصاص الممنوح لموظفى وزارة الأشغال العـامة .

مادة ٤٥ — لوزير الاقتصاد أن يكلف مهنـدسين أو مؤرخين أو أدباء أو فنانين من عرب وأجانب بوضع مخططات ونشرات وأفلام وصور وأحاديث سياحية لقـاء تعويضات مقطوعة كما يحق له أن يأذن بطبع الكتب والنشرات وتحميض الأفلام السياحية خارج الإقليم السورى .

مادة ٤٦ — لوزير الاقتصاد أن يستخدم عند الاقتضاء وضمن حدود الاعتمادات المرصدة فى الموازنة بصورة مؤقتة مأمورين فنيين تحدد تعويضاتهم فى قرارات تعيينهم ويكون لهذه التعويضات صفة المياومة .

مادة ٤٧ — تحدث نشرة شهرية بشكل ملحق للجريدة الرسمية تنشر فيهـا براءات الاختراع والعلامات الفارقة وجميع قيود التفرغ وشطبها والأحكام الصادرة بشأنها والمعاهدات الدوليـة والنصوص القانونية والتنظيمية والأبحاث التوجيهية المتعلقة بدائرة حماية الملكية التجارية والصناعية ويجوز النشر فيها بلغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية .

مادة ٤٨ — يثبت موظفو وزارة الاقتصاد الحاليون بالوظائف المحددة بهذا القرار خلال مدة شهرين من تاريخ نشره بقرارات من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح لجنة ترفيع الموظفين فى الوزارة ، على أن لا يؤدى ذلك إلى تغيير فى مراتبهم ودرجاتهم الحالية .

مادة ٤٩ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٥٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

الجدول رقم (١)

ملاك الدوائر المركزية

الوظائف	الموظفون الاختصاصيون		الموظفون غير الاختصاصيين		المجموع
	المرتبة	العدد	المرتبة	العدد	
أمين عام	ممتازة	١	—	—	١
أمين عام مساعد ...	١	٢	—	—	٢
					٣
مكتب الوزير الخاص:					
مدير	٢	١	—	—	١
رئيس شعبة (سكرتير خاص)	٤	١	—	—	١
منشىء رئيس	—	—	٦	١	١
					٣
هيئة التفتيش :					
مفتش عام (رئيس الهيئة التفتيشية) ...	١	١	—	—	١
مفتش أول	٢	١	—	—	١
مفتش ثان...	٣	١	—	—	١
منشىء رئيسى... ...	—	—	٦	١	١
منشىء	—	—	٧	١	١
					٥
مديرية الشئون الإدارية					
مدير...	٢	١	—	—	١
رئيس دائرة	٣	٢	—	—	٢
رئيس شعبة	٤	٣	—	—	٣
مراقب رئيسى ...	٦	٢	—	—	٢
منشىء رئيسى	—	—	٦	١	١
مراقب أول	٧	١	—	—	١
منشىء	—	—	٧	٣	٣
مراقب ثان	٨	٢	—	—	٢
كاتب رئيسى أول...	—	—	٨	٤	٤
					٢٠

الوظائف	الموظفون الاختصاصيون		الموظفون غير الاختصاصيين		المجموع
	المرتبة	العدد	المرتبة	العدد	
مديرية الشئون الاقتصادية والمالية:					
مدير	٢	١	—	—	١
رئيس دائرة	٣	٢	—	—	٢
« شعبة	٤	٢	—	—	٢
مراقب رئيسى ...	٦	٢	—	—	٢
منشىء رئيسى	—	—	٦	١	١
مراقب أول	٧	٢	—	—	٢
منشىء	—	—	٧	١	١
مراقب ثان	٨	٣	—	—	٣
كاتب رئيسى أول...	—	—	٨	١	١
					١٥
مديرية التجارة الخارجية :					
مدير	٢	١	—	—	١
رئيس دائرة	٣	٣	—	—	٣
« شعبة	٤	٤	—	—	٤
« ديوان	—	—	٤	١	١
معاون رئيس شعبة...	٥	٢	—	—	٢
مراقب رئيسى ...	٦	٦	—	—	٦
منشىء رئيسى... ...	—	—	٦	١	١
مراقب أول	٧	١٠	—	—	١٠
منشىء	—	—	٧	١	١
مراقب ثان	٨	١٢	—	—	١٢
كاتب رئيسى أول...	—	—	٨	٢	٢
					٤٣

الوظائف	الموظفون الاختصاصيون		الموظفون غير الاختصاصيين		المجموع	الوظائف	الموظفون الاختصاصيون		الموظفون غير الاختصاصيين		المجموع
	المرتبة	العدد	المرتبة	العدد			المرتبة	العدد	المرتبة	العدد	
مديرية التجارة الداخلية :						مديرية التمثيل التجارى :					
مدير	٢	١	—	—	١	مدير صنف أول ...	١	١	—	—	١
رئيس دائرة	٣	٤	—	—	٤	مستشار أول	١	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	٤	—	—	٤	مستشار ثان وسكرير أول	٢	٢	—	—	٢
رئيس ديوان	—	—	٤	١	١	سكرير ثان...	٣	٤	—	—	٤
مراقب رئيسى ...	٦	٥	—	—	٥	رئيس دائرة (سكرتيرتان) ...	٣	١	—	—	١
منشئ رئيسى	—	—	٦	٣	٣	رئيس شعبة (ملحق أول)	٤	١	—	—	١
مراقب أول	٧	٨	—	—	٨	(ملحق أول)	٤	٦	—	—	٦
منشئ...	—	—	٧	١	١	ملحق ثان أو ملازم	٥	٦	—	—	٦
مراقب ثان	٨	١٢	—	—	١٢	مراقب رئيسى ...	٦	١	—	—	١
كاتب رئيسى أول ...	—	—	٨	١	١	منشئ	—	—	١	٧	١
					٤٠	مراقب ثان	٨	١	—	—	١
مديرية الشركات والتسجيل التجارى:											٢٥
مدير	٢	١	—	—	١	مديرية السياحة :					
رئيس دائرة	٣	٥	—	—	٥	مدير صنف أول ...	١	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	٧	—	—	٧	مدير	٢	١	—	—	١
رئيس ديوان	—	—	٤	١	١	رئيس دائرة (اثنان منهم مهندسان)...	٣	٤	—	—	٤
مراقب رئيسى ...	٦	٤	—	—	٤	رئيس شعبة	٤	٣	—	—	٣
منشئ رئيسى	—	—	٦	١	١	رئيس ديوان	—	—	٤	١	١
مراقب أول	٧	٩	—	—	٩	مساعد فنى رئيسى ...	٤	١	—	—	١
منشئ...	—	—	٧	١	١	مساعد فنى...	٥	١	—	—	١
كاتب رئيسى أول ...	—	—	٨	١	١	مراقب رئيسى ...	٦	٤	—	—	٤
					٣٥	منشئ رئيسى	—	—	٦	١	١
مديرية المعارض والأسواق الدولية :						مراقب	٧	٥	—	—	٥
مدير	٢	١	—	—	١	منشئ	—	—	٧	١	١
رئيس دائرة	٣	٢	—	—	٢	رسام	٨	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	٣	—	—	٣	مصور	٨	١	—	—	١
مراقب رئيسى ...	٦	٣	—	—	٣	كاتب رئيسى أول ...	—	—	٨	٧	٧
منشئ رئيسى	—	—	٦	١	١						٣٢
مراقب أول	٧	٤	—	—	٤						
منشئ...	—	—	٧	١	١						
مراقب ثان	٨	٤	—	—	٤						
كاتب رئيسى أول ...	—	—	٨	١	١						
					٢٠						

وزارة الاقتصاد

الجدول رقم ٢ — ملاك دوائر المحافظات

الوظائف	المرتبة	حلب	اللاذقية	حمص	حماه	دير الزور	الحسكه	درعا	السويداء	المجموع
مدير صنف أول	١	١	—	—	—	—	—	—	—	١
« « ثانى	٢	—	١	—	—	—	—	—	—	١
رئيس دائرة	٣	٥	١	١	١	—	—	—	—	٨
« شعبة	٤	٧	٥	٣	٣	١	١	١	—	٢٢
« ديوان	٤	١	١	—	—	—	—	—	—	٢
معاون رئيس شعبة	٥	١	١	—	—	—	—	—	—	٢
مراقب رئيسى	٦	٩	٥	٣	٢	١	١	١	١	٢٣
منشىء «	٦	١	١	١	١	—	—	—	—	٤
مراقب أول	٧	١١	٥	٢	٢	١	١	١	١	٢٤
منشىء	٧	٢	١	١	١	١	١	١	١	٩
مراقب ثان	٨	١٨	٥	٣	٣	—	—	—	—	٢٩
كاتب رئيسى أول...	٨	٨	٥	١	١	١	١	١	١	١٩
المجموع	—	٦٤	٣١	١٥	١٤	٥	٥	٥	٥	١٤٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى للحصول على قرض لتمويل عمليات استلام وتوزيع الحبوب التموينية والدقيق الفاخر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى للحصول على قرض لتمويل عمليات استلام وتوزيع الحبوب التموينية والدقيق الفاخر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٥٨ بتعديل القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة — نيابة عن الحكومة — فى أن يضمن بنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى فيما يعقده من قروض فى حدود مبلغ ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرون مليونا من الجنيهات) لتمويل عمليات استلام القمح المحلى والمستورد والدقيق الفاخر والحبوب والسلع التموينية الأخرى" .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار فى إقليم مصر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر